

زاد المسير في علم التفسير

والثالث في الوليد بن المغيرة قاله السدي .

والرابع في العاص بن وائل قاله ابن السائب .

والخامس في أبي سفيان بن حرب قاله ابن جريج .

والسادس في أبي جهل حكاه الماوردي .

وفي الدين أربعة أقوال .

أحدها أنه حكم D قاله ابن عباس .

والثاني الحساب قاله مجاهد وعكرمة .

والثالث الجزاء حكاه الماوردي .

والرابع القرآن حكاه بعض المفسرين و يدع بمعنى يدفع وقد ذكرناه في قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم الطور 13 والمعنى أنه يدفع اليتيم عن حقه دفعا عنيفا ليأخذ ماله وقد بينا فيما سبق أنهم كانوا لا يورثون الصغير وقيل يدفع اليتيم إبعادا له لأنه لا يرجو ثواب إطعامه ولا يحض على طعام المسكين أي لا يطعمه ولا يأمر بإطعامه لأنه مكذب بالجزاء . قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون نزل هذا في المنافقين الذين يرجون لصلاتهم ثوابا ولا يخافون على تركها عقابا فإن كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوا رياء وإن لم يكونوا معه لم يصلوا فذلك قوله تعالى الذين هم يراؤون وقال ابن مسعود وا ما تركوها البتة ولو تركوها البتة كانوا كفارا ولكن تركوا المحافظة على أوقاتها وقال ابن عباس يؤخرونها عن وقتها ونقل عن